

وله الحمد وهو علي كل شي وقدر **فصل** يكن الدعاء بعد  
تكبير الاحرام وفي الركوع وفي الشهد الاول والقراءة في الركوع  
والسجود والقعود والسلمة في الفريضة والسجود على السباط  
والمندبل ونحوه وعلى طرف الكعبين ولا تقاطع لغير ضرورتين  
ونسيك الاصابع وفرقتها والعبث بخاتمة وحبيته وتوضي  
البصر ورفع اليد الى السماء وضم القدمين ووضع اليدين على الخاصرتين  
وتحدث النفس بامور الدنيا وحمل شي بكم او تم والصلوة  
بطريق من يربني يديه وقفل البرغوث والقمل في المسجد  
**فصل** تبطل الصلوة بترك شرط من شروطها مع القدر  
عليه ويترك تكبير الاحرام والنية او غيرها من اركانها  
ويترك سنة واحدة عمدا علي احد القولين وبالكل لا يغير  
اصلاحها وبالفعل الكثير من جنس الصلوة كالمشي الكثير  
جذبا القليل جدا كالمشي لستر او فرجة والفرقة وحك  
المسند والاكل والشرب مبطل مطلقا وبزيادة فعل من احسن  
الصلوة عمدا او جهلا مطلقا او سهوا او كثر وهو ركعتان  
في الصبح والمغرب واربع ركعات في الظهر والعصر والعشا  
ومن صلي صلاة نامة اتى بها علي نظامها وهو لا يعرف الفرض  
من السنة ولا السنة من المستحب قيل ان صلواته باطلته  
والصحيح انها صحيحة ان اخذ وصفها عن عالم **فصل**  
سجود المشهور سنة لنقص سنة موكدة من سنن الصلوة  
وهي ثمانية قراءة ما سوي ام القرآن والجهنم والاسرار والتكبير  
سوي

سوي تكبير الاحرام والتحميد والشهد الاول والجلوس الاول  
له والشهد الاخير ولا يسجد لترك سنة موكدة كتكبيره  
واحدة من غير تكبير الاحرام ولا لترك الفضيلة كالقنوت  
في الصبح فان سجد لها بطلت صلواته ولا لفريضة كترك  
تكبير الاحرام او لزيادة قول غير مبطل للصلوة كالكلامة  
القليل سهوا او فعل غير مبطل كزيادة ركعة في الرابعة  
سهوا ولا انصراف اليدين من الصلوة سهوا او حمل سجود سهوا  
مختلف فالزيادة فقط يسجد لها بعد السلام والنقص  
فقط يسجد لها قبل السلام وصفتها سجدة ان يكبر لها في  
ابن ايتها والرفع منهما ويعيد الشهد في الغنبي ثم يسلم  
واذا سمي الامور خلف الامام فان الامام يجمله عند ما لم  
يكن عن نقص فريضة ويلزم الامور سهوا لا مام وان لم يسه  
معه ولا حضر سهوا **فصل** صلاة الجماعة سنة موكدة  
ولا يحصل فضلها الا بادراك ركعة فمن ادركها ليس له ان  
يعيد في جماعة اخري والجماعة اثنان فصاعدا ومن صلي  
وحده ولم يدرك مع الامام ركعة كما ملته فان له ان يعيد في  
جماعة او مع واحد ما موصانا ويا بئذ لك التوفيق الي الله  
تعالى اذ كانت تلك الصلوة غير المغرب والعشاء وتر  
صحيح ومن اقيمت عليه الصلوة وهو في المسجد فانه لا يبطل  
تلك الصلوة بل غيرها فريضة او غلا **فصل** شروط  
الجماعة تسمى الاول الطهارة فلا تصح امامة من صلي محدثا